

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه .

فصل : ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز وقد روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدية بن خشرم سيع ديات فأبى أن يقبلها ولأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته فأما إن صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها لم يجر وكذلك لو أتلف عبداً أو شيئاً من قيمته من جنسها لم يجر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجوز لأنه يأخذ عوضاً عن المتلف فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته كما لو باعه بذلك .

ولنا أن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة فلم يجر أن يصلح عنها بأكثر منها من جنسها كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها فيكون أكل مال بالباطل فأما إن صالحه على غير جنسها بأكثر قيمة منها جاز لأنه بيع ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل